اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142169

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142169) في الدعوى رقم (PC-2022-141630) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (20,631) عشرون ألف وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (6,877) ستة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (27،508) سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية ريالات.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1440/4/27، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (6,877) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة متضمنة عدم مطابقتها من حيث مخالفتها للبند رقم (5-2-2) من اللائحة الفنية رقم (2500) لعدم كتابة عبارة (قد يكون له تأثير سلبي على النشاط والتركيز لدى الاطفال)، ولعدم توضيح المنفحة أو الانزيم المستخدم في مسمى الجبن في قائمة المكونات، ولاحتوائها بالتحليل المخبري على اللون (أي 127) غير المسموح إضافتها لمثل هذه النوعية من الاغذية، ولكون ملصق البيانات باللغة العربية مدون بأحرف متقطعة ومعكوسة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، وحضرت ممثلة الهيئة/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ... ،هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\04\26 هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأي من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع واضطررنا على عجل إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وحيث أن المخالفة محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلك، كما أن إتلاف البضاعة عن طريق الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام أمر

لا يُعتد به لعدم مشاركة مندوب الجمارك في عملية الإتلاف، مما يشكل تصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد السندي المأخوذ على المستورد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة تم إخراجها من الجمرك بموافقة الجمارك نفسها لعدم تكدس البضائع في ساحة الجمرك حتى وصول نتائج المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند إخراجها سيما وأنه لم يثبت توافر نية التصرف بالبضاعة، كما أن البضائع قد تراكمت بمستودعات المؤسسة في انتظار الفسح ثم جاءت جائحة كورونا فتكدست على تلك البضائع بضائع أخرى وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاعتراض والإعفاء من الغرامات المترتبة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 06\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار رقم (1319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل

الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه. وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وقيامه بعملية الإتلاف بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال. وحيث إن ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالادعاء أنه كان ضحية قوة قاهرة لا يتوافق مع وقائع القضية بقيام المستورد بالتصرف والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه حيالها دون إشعار الجمرك ومخالفته بذلك ما كان عليه تعهده عند الإفراج مؤقتاً عن الإرسالية المخالفة. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار. وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح منعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغاً وقدره (6,877) ستة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (13,754) ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...